

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز :
وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،
النص الآتي :

«يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة أنواعه الخاضعة للبنود الجمركية
(١٠٠٦١٠ ، ١٠٠٦٣٠ ، ١٠٠٦٤٠) بواقع ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه للطن» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٣/٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد